

بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين

في السجود

تأليف:

فريح بن صالح البهلال

دار العاصمة

الرياض

النشرة الأولى ١٤١٠هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩٣٣٣١٨-٤٩١٥١٥٤ فاكس ٤٩١٥١٥٤

فتح المعبود



إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بـالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هـادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما مزيداً. وبعد:

فاعلم ـ أخي المسلم ـ أنه نُقَـل عن رسول الله ﷺ الأمـر بوضـع اليـدين قبـل الـركبتـين في أول مـا يصـل إلى الأرض من الإنســان في السجود. ونقل عنه أيضاً: أنه كان إذا سجد وضع ركبتيـه قبل يـديه. فـالأول جاء من حـديث أبي هريـرة والثاني جـاء من حـديث وائـل بن حجر رضي الله عنهما. فالحديثان ـ كما ترى ـ متعارضان ومتضادان.

لهذا فقد تضاربت فيهما الأفهام وتباينت الأنـظار بين فحـول أهل العلم الفطاحلة الكبار واختلفوا فيهما اختلافاً شديداً يحير الأفكار.

حتى لقـد قال الـواقف علىٰ الحـال: إن المقام من معـارك الأنـظار ومضايق الأفكار[1]!! فقد تنازع أهـل العلم في ذلك بعضهم صحـح حـديث وائل وعمـل به وضعف حـديث أبي هريـرة وترك العمـل به. وبعضهم عكس الأمـر فصحح حـديث أبي هريـرة وعمل بـه وضعف حديث وائل وترك العمل به.

وبعضهم جوز الأمرين معاً على حد سواء.

(١) قال ذلك العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ٢٨٤).

لذا رأيت من المستحسن أن أطلع على كلام أهل العلم في درجة كلا الحديثين التماساً للوقوف على الحقيقة الشرعية. فاستعنت بالله وراجعت الموضوع في مظانه الميسرة لي منها وسبرت الأقوال في ذلك وتأملت.. فظهر لي بوضوح أن حديث أبي هريرة ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وأن حديث وائل حسن وصالح للاحتجاج.

وهذا أوان الشروع في تفصيل ذلك:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالنظر فيه يكون بأمور أربعة هي:

تخريجه - سياق لفظه - أقوال أهل العلم في درجته - مناقشة الأقوال.

ونبدأ أولاً بتخريجه فنقول:

أخرجه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) والدارمي(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) والبخاري(٨) والطحاوي(٩) والبغوي(١٠).

---

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٨١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٢٥) رقم ٨٤٠.

(٤) سنن النسائي (٢/ ٢٠٧).

(٥) سنن الدارمي (١/ ٣٠٣).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥).

(٧) سنن البيهقي (٢/ ٩٩/ ١٠٠).

(٨) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٣٩).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٤) ومشكل الآثار له (١/ ٦٥).

(١٠) شرح السنه للبغوي (٣/ ١٣٥).

ثانياً لفظه:

أما لفظه عند أحمد والطحاوي والبيهقي فهو ما يأتي:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه» إلا لفظ «الجمل» فإنه عند الطحاوي والبيهقي جاء بلفظ «البعير» وزاد الطحاوي أيضاً لفظ «لكن» يضع يديه... الخ.

ولفظ أبي داود والبغوي والدارمي ورواية عند البيهقي: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه إلا الدارمي فإنه جاء بلفظ «إذا صلى أحدكم فلا يبرك... الخ».

ولفظ النسائي والدارقطني «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير» إلا الدارقطني فإنه جاء بلفظ «الجمل» وفي لفظ له أيضاً فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير».

ولفظ البخاري: «إذا سجد فليضع يديه قبل ركبتيه».

أقوال أهل العلم في درجة حديث أبي هريره

ونبدأ بذكر قول من صحح الحديث من أهل العلم وما أوردوه له من شواهد أو متابعات ثم نتبع ذلك بقول من ضعفه منهم وإجابتهم عن شواهده أو متابعاته بعون الله تعالىٰ.

اعلم أخي المسلم أنه صحح حديث أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من أهل العلم كالسيوطي(١١) وعبدالحق(١٢) وأحمد شاكر(١٣)

(١١) أي رمز لصحته في الجامع الصغير/ فيض القدير للمناوي (١/٣٧٣) رقم ٦٧٣.
(١٢) نقله عنه الألباني في إرواء الغليل (٢/٧٨).
(١٣) حاشية سنن الترمذي له (٢/٥٨، رقم ٢٦٩).

والمباركفوريين[١٤]، والألباني[١٥] وشعيب الأرنؤوط ومحمد زهير شاويش[١٦].

وقال النووي[١٧] وابن حجر[١٨]: إسناده جيد. وحسن إسناده الزرقاني[١٩] وعبدالقادر الأرنؤوط[٢٠]. وقال الحافظ ابن حجر: هو أقوى من حديث وائل بن حجر[٢١].

---

(١٤) تحفة الأحوذي لمحمد (٢/١٣٧). ومرعاة المفاتيح لعبيدالله (٣/٢١٩).
(١٥) إرواء الغليل للألباني (٢/٧٨).
(١٦) حاشية شرح السنة لهما (٣/١٣٥).
(١٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣٦٢).
(١٨) هو الهيتمي نقله عنه علي القاري في مرقاة المفاتيح (١/٥٥٢).
(١٩) نقله عنه الألباني في إرواء الغليل (٢/٧٨).
(٢٠) حاشية جامع الأصول له (٥/٣٧٨).
(٢١) بلوغ المرام للحافظ بن حجر ص ٦٢.

بيان حجة من قال بتصحيح حديث أبي هريرة:

وحجتهم في ذلك ثلاثة أمور كما نصوا عليها هي كما يلي:

١ - نص الألباني علىٰ أن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن حسن وهو ثقه كما قال النسائي والحافظ وغيرهما ا هـ بتصرف[٢٢].

٢ - أن الحافظ ابن حجر نص على أن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً[٢٣].

٣ - نص الألباني علىٰ أن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي لم ينفرد به بل توبع عليه. قال: فقد أخرج أبو داود والنسائي والترمذي من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن الحسن مختصراً بلفظ «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل» فهذه متابعة قوية فإن عبدالله بن نافع أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي»[٢٤] ا هـ. بتصرف.

---

(٢٢) إرواء الغليل (٢/٧٨).

(٢٣) بلوغ المرام ص ٦٢.

(٢٤) إرواء الغليل (٢/٧٩).

وأما قول من ضعفه من أهل العلم فمن ثلاثه أوجه:

الأول : في سنده.
والثاني: في متنه.
والثالث: في شاهده ومتابعه وإليك التفصيل:

أما سنده فقال أهل العلم تفرد به الدراوردي وشيخه محمد ابن عبدالله المعروف بالنفس الزكية وفي كل منهما مقال:

قال الإمام البخاري في محمد بن عبدالله لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟[٢٥].

وقال أبو أحمد بن عدي: لا يتابع عليه لم يسمع. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.[٢٦]

وقال الدارقطني[٢٧]، والبيهقي[٢٨]: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن حسن وقال الحازمي: غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ا هـ.[٢٩].

---

(٢٥) ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٣٩).
(٢٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٢٢٤٢).
(٢٧) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٨). والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٩).
(٢٨) سنن البيهقي (٢/ ١٠٠).
(٢٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٢١.

وقال ابن القيم: حديث أبي هريرة قد علله البخاري والترمذي والدارقطني[30] - يعني بالتفرد.

وبهذا يكون الدراوردي قد تفرد بالحديث عن شيخه وكذلك شيخه قد تفرد به. وإليك بيان حال كل منهما عند أهل العلم.

أما محمد بن عبدالله بن حسن فقد ذكره ابن حبان في الثقات[31] ووثقه النسائي[32].

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن سعد: كان قليل الحديث وكان يلزم البادية[33]. فقد تعارض فيه - كما ترىٰ - توثيق ابن حبان والنسائي مع قول البخاري وابن عدي: «لا يتابع عليه لم يسمع» مع قلة حديثه ولزومه البادية.

فمن هذا شأنه يتوقف في حديثه فلا يقبل عند التفرد. ولم يرد له متابع - فيما أعلم - والعلم عند الله عز وجل.

وأما الدراوردي فوثقه بعض أهل العلم وجرحه بعضهم وفصل فيه آخرون. وإليك بيان قولهم فيه علىٰ هذا التفصيل:

١ - مالك بن أنس يوثق الدراوردي[34].

---

(٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/٢٢٨/٢٣٠).
(٣١) الثقات لابن حبان (٧/٣٦٣).
(٣٢) عزاه إليه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته.
(٣٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٥٢).
(٣٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٩٥) وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

٢ ـ وقال علي بن المديني: ثقة ثبت[٣٥].

٣ ـ وقال يحيى بن معين: ثقه حجة[٣٦] ومرة قال ليس به بأس[٣٧] وأخرى قال: هو أثبت من فليح بن سليمان[٣٨].

٤ ـ وقال النسائي في راوية: ليس به بأس[٣٩].

٥ ـ وذكره العجلي في الثقات[٤٠].

٦ ـ وقال الذهبي: لاينحط عن مرتبة الحسن[٤١] وقال أيضاً: صدوق غيره أقوى منه[٤٢] فهؤلاء ستة من علماء الجرح والتعديل وثقوا الدراوردي وقبلوا حديثه مطلقاً.

وأما قول من جرحه فكما يلي:

١ ـ قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه[٤٣].

٢ ـ وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء[٤٤].

---

(٣٥) ميزان الاعتدال (٢/٦٣٣).

(٣٦) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٣٧) الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٣٨) الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) وميزان الاعتدال (٢/٦٣٣) وسير أعلام النبلاء ٨/٣٦٦ وتذكرة الحفاظ(١/٢٦٩).

(٣٩) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٤٠) الثقات للعجلي (٢/٩٨).

(٤١) سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٨).

(٤٢) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٣٩٩) وميزان الاعتدال (٢/٦٣٣).

(٤٣) ميزان الاعتدال (٢/٦٣٤) والمغني في الضعفاء (٢/٣٩٩) وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٧).

(٤٤) الجرح والتعديل (٥/٣٩٥) وميزان الاعتدال (٢/٦٣٤) وسير أعلام النبلاء (٨/٣٦٧) وتهذيب التهذيب (٦/٣٦٤).

٣ ـ وقال النسائي في الرواية الأخرىٰ: ليس بالقوى[٤٥].

٤ ـ وذكره العقيلي في الضعفاء[٤٦].

٥ ـ وكذلك ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء مقتصرا على ذكر تضعيف أحمد وأبي حاتم له[٤٧].

فهؤلاء خمسة من علماء الجرح والتعديل ضعفوه مطلقاً.

وأما قول أهل التفصيل منهم فكالتالي:

١ ـ قال الإمام أحمد: كان الدراوردي معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح. وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطيء وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويه عن عبيدالله بن عمر[٤٨].

وقال أيضاً: إذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعم[٤٩].

وقال مرة: وإذا حدث من حفظه جاء ببواطيل[٥٠].

وقال أيضاً: ما حدث عن عبيدالله بن عمر فهو عن عبدالله بن عمر[٥١] أي يقلب عنه.

---

(٤٥) تهذيب التهذيب (٦/٣٦٤).

(٤٦) الضعفاء للعقيلي (٣/٢٠).

(٤٧) المغني في الضعفاء (٢/٣٩٩).

(٤٨) الجرح والتعديل (٥/٣٩٦) وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٤٩) سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٧).

(٥٠) ميزان الاعتدال (٢/٦٣٤) والمغني في الضعفاء (٢/٣٩٩) كلاهما للذهبي.

(٥١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٩٥).

وقال أيضاً: أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبدالله بن عمر.

قال أبو حاتم: ظهر مصداق قول أحمد في حديث الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال: والناس يروونه عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر. وليس هذا يشبه حديث عبيدالله[٥٢] أي أنه غلط فقلب.

٢ ـ وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله بن عمر منكر[٥٣].

٣ ـ وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان يخطيء.[٥٤].

٤ ـ وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط[٥٥].

٥ ـ وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم[٥٦].

٦ ـ وقال الحافظ بن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء[٥٧].

٧ ـ وذكره الحافظ ابن رجب فيمن لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض الشيء فإذا حدثوا من حفظهم أحياناً يغلطون. وإذا حدثوا من كتبهم أحياناً يضبطون.

---

(٥٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٦٧) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٦٩).

(٥٣) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٥٤) الثقات لابن حبان (٧/١١٦).

(٥٥) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/٤٢٤) وتهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٥٦) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٤).

(٥٧) تقريب التهذيب ترجمة الدراوردي.

ونقل عن الأثرم أنه قال: قال أبو عبدالله: الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء أو نحو هذا. فقيل له: في تصنيفه؟ فقال: ليس الشأن في تصنيفه. إن كان في أصل كتابه وإلا فلا شيء كان يحدث بأحاديث ليس لها أصل في كتابه(٥٨).

فهؤلاء سبعة من علماء الجرح والتعديل ـ كما ترى ـ توسطوا في حال الدراوردي فقالوا: إنه ثقة فإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإن حدث من كتب غيره أو من حفظه فإنه مخدوش بالأوصاف التالية:

يهم / كثير الوهم / يغلط / يخطيء / يجيء ببواطيل / ليس بشيء / يحدث بأحاديث ليس لها أصل في كتابه.

وإذا حدث عن عبيد الله بن عمر العُمَرِي فهو عن عبدالله بن عمر العمري أي أن حديثه يكون ضعيفاً منكراً إذا حدث عن شيخه عبيدالله لأنه قلبه من عبدالله إلىٰ عبيدالله ومن هنا نستنتج أن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ثقة وصدوق وأنه يهم ويخطيء ويغلط ويجيء ببواطيل من القلب وغيره.

وعليه فإذا انفرد بالحديث يكون ضعيفاً أو يتوقف فيه حتى يتبين أنه من كتابه فيكون صحيحاً أو من حفظه أو كتب غيره فيكون ضعيفاً. وأما تصحيح ما ينفرد به علىٰ الإطلاق فمحل نظر. وهذا هو القول الوسط وخير الأمور أوسطها والله أعلم.

وبه تعلم أن تعليل البخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم له بتفرد الدراوردي وشيخه محمد مبني علىٰ علم رصين.

---

(٥٨) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٤/ ٥٨٦).

وبهذا التحقيق المبارك ظهر أن سند حديث أبي هريرة ضعيف.

وأما النظر في متنه فإنه مضطرب قاله الإمام ابن القيم رحمه الله[٥٩] ووجه الاضطراب فيه تضاد ألفاظ واختلافها وذلك على النحو التالي:

جاء بلفظ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه. وسنده ضعيف كما تقدم.

وجاء بلفظ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل. أخرجه ابن أبي شيبه[٦٠] والبيهقي[٦١] والطحاوي[٦٢] وعزاه ابن القيم للأثرم[٦٣].

وفي إحدى روايتي الطحاوي جاء بلفظ: إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. كلهم من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة.. به.

وقال البيهقي: عبدالله بن سعيد ضعيف.
وقال الحافظ ابن حجر: اسناده ضعيف[٦٤].
قلت: وهو كما قالا. بل ضعيف جداً من أجل المقبري هذا.
وإلا فبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(٥٩) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٠).
(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣).
(٦١) سنن البيهقي (٢/ ١٠٠).
(٦٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).
(٦٣) زاد المعاد (١/ ٢٢٧).
(٦٤) فتح الباري (٢/ ٢٩١).

وجاء بلفظ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه علىٰ ركبتيه أخرجه البيهقي[٦٥] وقد تفرد به الدراوردي وشيخه محمد بن عبدالله وقد سبق أن فيهما مقالاً.

فجاءت الفاظه ـ كما ترىٰ ـ علىٰ أربعة أوجه ثلاثة منها قولية.

وواحد فعلي والقولية متضادة مضطربة. والإضطراب من علل الحديث التي يرد بها. والعلم عند الله تعالىٰ.

وأما الشاهد الذي ذكره الحافظ بن حجر للحديث كما تقدم من فعل ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك أخرجه ابن خزيمة[٦٦] والحاكم[٦٧] والبيهقي[٦٨] والطحاوي[٦٩] والدارقطني[٧٠] ولفظه عنده «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً[٧١].

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال المنذري: إسناده حسن[٧٢] وصحح إسناده عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط كما في حاشية زاد المعاد لهما. فلا يعتبر شاهداً. ولهذا قال

---

(٦٥) سنن البيهقي (٢/١٠٠).
(٦٦) صحيح ابن خزيمه (١/٣١٩) رقم ٦٢٧.
(٦٧) مستدرك الحاكم (١/٢٢٦).
(٦٨) سنن البيهقي (٢/١٠٠).
(٦٩) شرح معاني الأثار للطحاوي (١/٢٥٤).
(٧٠) سنن الدارقطني (١/٣٤٤).
(٧١) صحيح البخاري (١/١٩٤).
(٧٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٤٠٠).

الإمام ابن قيم الجوزية: وليس لحديث أبي هريرة شاهد [٧٣].

وصدق في ذلك لوجوه:

الأول ـ أن سنده ضعيف لأمرين:

أحدهما ـ تفرد الدراوردي به ـ قاله الدارقطني[٧٤] والحازمي[٧٥] وقد سبق التحقيق فيما ينفرد به أنه يكون محل نظر فإن كان من كتابه فصحيح، وإن كان من كتب غيره أو من حفظه فالغالب عليه الضعف.

ثانيهما ـ أنه رواه عن شيخه عبيدالله بن عمر العمري وروايته عنه ضعيفة بل منكرة نص عليها الحفاظ كالنسائي وابن رجب وغيرهما، لأنه يقلب فيها حديث عبدالله بن عمر العمري إلى عبيدالله بن عمر العمري كما نص على ذلك الامام أحمد في قوله: «ما حدث عن عبيدالله بن عمر فهو عن عبدالله بن عمر وصدقه في ذلك أبو حاتم الرازي وتقدم ذلك كله في مبحث قول أهل التفصيل في حال الدراوردي. وبهذا اتضح أن سند هذا الحديث ضعيف.

الوجه الثاني ـ أنه على فرض صحة حديث ابن عمر فلا يعتبر شاهداً لحديث أبي هريرة لأن كليهما جاء من طريق الدراوردي أي طريقهما واحدة وهي تفرده بهما. وما كان كذلك لا يعتبر شاهداً في علم

---

(٧٣) زاد المعاد في هدي خير العباد وحاشيته لشعيب وعبد القادر الأرنؤوط (١/٢٢٨/٢٣١).

(٧٤) نقله عنه شمس الحق آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني (١/٣٤٤).

(٧٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ١٢٠.

مصطلح الحديث فالشاهد المعتبر عند اهل العلم: هو أن يروى لفظ الحديث أو معناه عن صحابي آخر من طريق أخرىٰ[٧٦].

الوجه الثالث ـ أن رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ قال فيه أهل العلم: إنه وهم: قال البيهقي بعد أن ذكر حديث أبي هريره بسنده: ولعبدالعزيز الدراوردي إسناد آخر ولا أُراه إلا وهما ا هـ[٧٧].

وقال الحافظ بن حجر علىٰ هذه العبارة: قال البيهقي كذا رواه عبدالعزيز ولا أُراه إلا وهما ـ يعني رفعه قال: والمحفوظ ما اخترنا ا هـ[٧٨].

وقال ابن القيم: وأما المرفوع منه فضعيف ا هـ[٧٩] ولهذا رواه البخاري معلقاً موقوفاً.

الوجه الرابع ـ أن كون لفظ هذا الحديث ثابتا عن ابن عمر فيه مقال: فقد قال الامام البيهقي: والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا.. فذكر السند من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.. ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه فإذا رفعه فليرفعهما.. ثم

---

(٧٦) توضيح الأفكار للصنعاني (٢/١٤) والباعث الحثيث مختصر علوم الحديث لأبن كثير ص ٥٩.
(٧٧) سنن البيهقي (٢/١٠٠).
(٧٨) فتح الباري (٢/٢٩١).
(٧٩) تهذيب السنن (١/٤٠٠).

قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما. والله تعالىٰ أعلم[٨٠] وذكر الإمام ابن القيم كلام البيهقي هذا مؤيداً له ثم قال: فهذا هو الصحيح عنه ا هـ[٨١] يعني عن ابن عمر.

وبهذا يعلم بوضوح أنه ليس لحديث أبي هريرة شاهد البتة. والعلم عند الله تعالىٰ.

وأما قول الألباني: إن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة. فقد أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصراً بلفظ «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل». فهذا الحديث المختصر أخرجه أبو داود[٨٢] والنسائي[٨٣] والترمذي[٨٤] والبيهقي[٨٥] وهذا لفظ الترمذي. ولفظ أبي داود والنسائي والبيهقي «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ا هـ. فهذا القول من الألباني مردود لأمور:

الأول: اتفاق هؤلاء الأربعة الذين أخرجوه علىٰ عدم ذكر زيادة تقديم اليدين على الركبتين من طريق عبدالله بن نافع.

---

(٨٠) سنن البيهقي (٢/ ١٠١).
(٨١) تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٤٠٠).
(٨٢) سنن أبي داود (١/ ٥٢٥) رقم ٨٤١.
(٨٣) سنن النسائي (٢/ ٢٠٧).
(٨٤) سنن الترمذي (٢/ ٥٨) رقم ٢٦٩.
(٨٥) سنن البيهقي (٢/ ١٠٠).

الثاني: أن المتقرر في علم مصطلح الحديث أن المتابعة هي: رواية لفظ الحديث أو معناه. ورواية عبدالله بن نافع هذه لا يوجد فيها لفظ تقديم اليدين علىٰ الركبتين ولا معناه. !! فكيف تعتبر متابعة؟!.

الثالث: أن العلامة خليل السهارنفوري أشار إلىٰ أن زيادة «تقديم اليدين علىٰ الركبتين» في طريق الدراوردي غير محفوظة لمخالفتها لما جاء من طريق عبدالله بن نافع لأنه أوثق من الدراوردي قال: وهذا ما يدل عليه صنيع أبي داود حيث عقب طريق الدراوردي بطريق عبدالله بن نافع ا هـ. بتصرف[٨٦].

الرابع: أن اكثر ما يدل عليه حديث عبدالله بن نافع هو النهي عن بروك كبروك البعير فقط. وبروك البعير معروف عند الجميع. وهو أنه يقدم يديه في البروك قبل رجليه. فإذا قدم المصلي يديه علىٰ ركبتيه في السجود ـ كما في طريق الدراوردي فقد شابه البعير في بروكه شاء أم أبىٰ.

وبهذا يتحقق أن في حديث الدراوردي وهماً من بعض رواته حيث قلب متنه فصار آخره يخالف أوله. فقد جمع بين نهي الساجد عن تقديم اليدين علىٰ الركبتين وبين الأمر به فقال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

ولهذا نص الحفاظ علىٰ أنه وهم كالإمام ابن القيم[٨٧] وتبعه

---

(٨٦) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٥/٩١).
(٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٢٤).

الإمام الصنعاني[88] والمناوي[89] وميرك قاله علي القاري[90] وبهذا الإستعراض والمناقشة لسند حديث أبي هريرة ظهر أنه ضعيف وأنه لا شاهد له ولا متابع ـ والعلم عند الله.

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فأخرجه النسائي[91] وأبو داود[92] والترمذي[93] وابن ماجه[94] والدارمي[95] وابن خزيمه[96] وابن حبان[97] والحاكم[98] والبيهقي[99] والطحاوي[100] والبغوي[101] والدارقطني[102] بلفظ: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

---

(٨٨) سبل السلام للصنعاني (١/٣٦٦).
(٨٩) فيض القدير للمناوي (١/٣٧٣).
(٩٠) مرقاة المفاتيح للقاري (١/٥٥٢).
(٩١) سنن النسائي (٢/٢٠٧).
(٩٢) سنن أبي داود (١/٥٢٤) رقم ٨٣٨.
(٩٣) سنن الترمذي (٢/٥٦) رقم ٢٦٨.
(٩٤) سنن ابن ماجه (١/٢٨٦) رقم ٨٨٢.
(٩٥) سنن الدارمي (١/٣٠٣).
(٩٦) صحيح ابن خزيمه (١/٣١٨) رقم ٦٢٦/٦٢٩.
(٩٧) صحيح ابن حبان (٣/١٩١) رقم ١٩٠٩.
(٩٨) مستدرك الحاكم (١/٢٢٦).
(٩٩) سنن البيهقي (٢/٩٨).
(١٠٠) شرح معاني الآثار (١/٢٥٥).
(١٠١) شرح السنه للبغوي (٣/١٣٣) رقم ٦٤٢.
(١٠٢) سنن الدارقطني (١/٣٤٥).

درجته عند أهل العلم

المضعفون له منهم:

١ ـ قال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي[١٠٣].

٢ ـ وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك. وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به. والله أعلم اهـ[١٠٤].

٣ ـ وضعفه محمد المباركفوري بتفرد شريك به[١٠٥] وتبعه عبيدالله صاحب مرعاة المفاتيح في ذلك[١٠٦].

٤ ـ وكذلك ضعفه الألباني قائلاً: إن مسلماً لم يحتج بشريك وإنما روى له في المتابعات. أما إذا انفرد فلا يحتج به[١٠٧].

وأما المصححون له منهم فكما يلي:

١ ـ قال الترمذي: حسن غريب لم نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك[١٠٨]

٢ ـ وقال البغوي: حديث حسن[١٠٩]

---

(١٠٣) سنن البيهقي (٢/ ٩٩).

(١٠٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥).

(١٠٥) تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٤).

(١٠٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٣/ ٢١٩).

(١٠٧) إرواء الغليل (٢/ ٧٥/ ٧٦).

(١٠٨) سنن الترمذي (٢/ ٥٦).

(١٠٩) شرح السنه للبغوي (٣/ ١٣٣).

٣ ـ وقال الحازمي : حديث حسن[١١٠]

٤ ـ وصححه ابن قيم الجوزيه[١١١]

٥ ـ وقال الخطابي : حديث وائل أثبت من حديث أبي هريره[١١٢].

٦ ـ وقال علي القاري : حديث وائل أثبت من حديث أبي هريره عند أرباب النقل. . وقال: قال ابن حجر[*]: وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي لأن مسلماً روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فينجبر بهما إلى أن قال القاري : وهو أصح فيقدم على حديث أبي هريرة ا. هـ [١١٣].

٧ ـ وقال عبيدالله المباركفوري : قال النيموي : الحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه ا هـ[١١٤].

٨ ـ ورجح الطحاوي وضع الركبتين قبل اليدين قائلاً: فثبت بذلك ما روى وائل. فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ا هـ[١١٥].

فهذا أشهر ما نقل عن علماء الجرح والتعديل في تضعيف الحديث وتصحيحه وبه يظهر لنا أن حجة من ضعفه هي تفرد شريك به وليس

---

(١١٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٣.

(١١١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٣).

(١١٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٥٢٥).

(*) هو الهيتمي قاله شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير شاويش في تحقيقهما لشرح السنه للبغوي (٣/ ١٣٤).

(١١٣) مرقاه المفاتيح للقاري (١/ ٥٥٢).

(١١٤) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٣/ ٢١٧).

(١١٥) شرح معاني الاثار للطحاوي (١/ ٢٥٦).

هو بالقوى قلت: وشريك بن عبدالله القاضي الناس فيه طرفان ووسط فطائفة منهم تضعفه مطلقاً وطائفة توثقه وتوسطت فيه أخرى فقبلت حديثه في حال دون حال. وإليك قول كل طائفة منهم رحمهم الله.

١ ـ قال يحيى بن معين: لم يكن شريك عند يحيى بن سعيد القطان بشيء ولا يحدث عنه فقيل له: إنما اختلط بآخرة: قال: مازال مخلطاً اهـ. بتصرف[١١٦] وقال أيضاً: كان مشهوراً بالتدليس. وقال عبدالحق الاشبيلي والدارقطني كان يدلس[١١٧].

٢ ـ وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل[١١٨].

٣ ـ وقال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء[١١٩].

٤ ـ وقال ابن أبي داود ليس بالقوي فيما ينفرد به نقله عنه الدارقطني مقرراً له[١٢٠].

٥ ـ وقال النسائي في إحدى روايتيه: ليس بالقوي[١٢١].

فهذا قول من جرحه وهذا جرحه.

وأما الموثقون له فهم:

يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي وابن شاهين وأبو داود وإبراهيم الحربي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن عدي والدارقطني

---

(١١٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٦) وتهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٤٦٨/ ٤٧٠).

(١١٧) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٧) وطبقات المدلسين للحافظ بن حجر ص ٢٣.

(١١٨) أحوال الرجال للجوزجاني ص ٩٢ رقم ١٣٤.

(١١٩) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٧٠).

(١٢٠) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥).

(١٢١) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٦).

والذهبي والنسائي وغيرهم. فهؤلاء يوثقه بعضهم مطلقاً وبعضهم يوثقه مع جواز الغلط والوهم عليه وهم كالتالي:

١ ـ قال يحيىٰ بن معين: شريك ثقة وهو أحب إليَّ من أبي الأحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء بشريك وهو يروي عن قوم لم يروعنهم سفيان: وقيل له: روىٰ يحيىٰ بن سعيد عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء وهو ثقة ثقة. وقال مرة: شريك ثقه إلا أنه لا يتقن ويغلط. وقال أخرى: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه(١٢٢).

٢ ـ وقال معاوية بن صالح: وسمعت أحمد بن حنبل شبيهاً بذلك. (١٢٣)

٣ ـ وقال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي سمع منه تسعة آلاف حديث(١٢٤).

٤ ـ وقال أحمد: صدوق محدث عاقل. وقيل: أيحتج به؟ قال: لا تسألني عن رأي في هذا. وقال مرة: لا يبالي كيف حدث(١٢٥).

٥ ـ وقال أبو زرعة الرازي: كثير الحديث يغلط. فقيل له: حدث

---

(١٢٢) الجرح والتعديل (٣٦٧/٤) وتهذيب الكمال (٤٦٩/٤٦٨/١٢) وسؤالات ابن الهيثم لابن معين ص ٣٦.

(١٢٣) تهذيب الكمال للمزي (٤٦٩/١٢) وتاريخ بغداد (٢٨٣/٩).

(١٢٤) معرفة الثقات للعجلي (٤٥٣/١) رقم ٧٢٧.

(١٢٥) ميزان الاعتدال (٢٧٤/٢٧٣/٢).

بواسط بأحاديث بواطيل؟ فقال: لا تقل: بواطيل[١٢٦].

٦ - وقال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث ويغلط كثيراً[١٢٧].

٧ - وقال أبو داود: ثقة يخطيء على الأعمش[١٢٨].

٨ - وقال النسائي في الرواية الأخرى: ليس به بأس[١٢٩].

٩ - وذكره ابن شاهين في الثقات[١٣٠].

١٠ - وقال إبراهيم الحربي: ثقة[١٣١].

١١ - وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة سيء الحفظ جداً[١٣٢].

١٢ - وقال ابن عدي: هو من أجلة الناس والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف[١٣٣].

١٣ - وقال أبو حاتم: صدوق له أغاليط[١٣٤].

١٤ - وحدث عنه عبدالرحمن بن مهدي[١٣٥].

١٥ - وقال وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك[١٣٦].

---

(١٢٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٦٧).

(١٢٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٧٩).

(١٢٨) تاريخ بغداد (٩/٢٨٤) وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١٢٩) تهذيب الكمال للمزي (١٢/٤٧٢).

(١٣٠) عزاه إليه بشار عواد معروف في تحقيق تهذيب الكمال (١٢/٤٧٤).

(١٣١) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١٣٢) تاريخ بغداد (٩/٢٨٤) وتهذيب الكمال (٢/٤٧١).

(١٣٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/١٣٣٦/١٣٣٧).

(١٣٤) الجرح والتعديل (٤/٣٦٧).

(١٣٥) تاريخ بغداد (٩/٢٧٩/٢٨٤) وتهذيب الكمال (١٢/٤٧٠).

(١٣٦) تهذيب الكمال (١٢/٤٧٠).

١٦ ـ وقال عبدالله بن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري[١٣٧].

١٧ ـ وقال الدارقطني: ثقة[١٣٨].

١٨ ـ وقال الحافظ المزي: استشهد به البخاري في الجامع وروى له مسلم متابعة واحتج به الباقون[١٣٩].

١٩ ـ وقال الذهبي: الحافظ الصادق أحد الأئمة وأحد أوعية العلم أخرج له مسلم متابعة[١٤٠].

وذكره فيمن تكلم فيهم بما لا يوجب الرد[١٤١].

فهؤلاء ما يقارب عشرين من علماء الجرح والتعديل قد اتفقوا على أن شريكاً ثقة وبعضهم أضاف إلى توثيقه له أنه يهم أو كثير الغلط ونحوهما. أي أنه ثقه خفيف الضبط.

وتوسط فيه طائفة أخرى كأحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة ومحمد بن عمار الموصلي وابن حبان والعجلي ـ في راوية ـ وصالح جزرة. وأبي علي صالح بن علي وابن حجر العسقلاني وغيرهم. وهذه عباراتهم كالتالي:

١ ـ قال الأثرم: قال أحمد: سماع أبي نعيم من شريك قديم وجعل يصححه[١٤٢].

---

(١٣٧) تاريخ بغداد (٩/٢٨٢) وتهذيب الكمال (١٢/٤٧١).

(١٣٨) علل الدارقطني (٢/٢٢٥).

(١٣٩) تهذيب الكمال (١٢/٤٧٥).

(١٤٠) ميزان الاعتدال (٢/٢٧٠).

(١٤١) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي ص ١١٧.

(١٤٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٥٩٠).

٢ ـ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كـان في آخر أمـره يخطيء تغـير عليه حفظه فسماع المتقدمـين عنه الـذين سمعوا منـه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون. وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيـه أوهام كثيرة[١٤٣].

٣ ـ وقال يعقوب بن شيبة: كتبه صحاح وحفظه فيه اضطراب[١٤٤].

٤ ـ وقال محمد بن عمار الموصلي: كتبه صحاح فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح ولم يسمع منه إلا إسحاق الأزرق[١٤٥].

٥ ـ وقـال صـالـح جـزرة: صـدوق ولما ولي القضـاء اضـطرب حفظه[١٤٦].

٦ ـ وقال أبو علي صالح بن محمد: صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حديثه وقل ما يحتاج إليه في الحديث الذي يحتج به[١٤٧].

٧ ـ وقال الحافظ بن حجر: قال العجلي: من سمع منه قديماً فحديثـه صحيـح ومن سمع منـه بعدمـا ولي القضـاء ففي سـماعـه بعض الاختلاط[١٤٨].

٨ ـ وقـال الحافظ أيضـاً: صدوق يخـطيء كثيراً تغـير حفظه منـذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فـاضلاً عـابداً شـديداً عـلى أهل البدع[١٤٩]. إلى غير ذلك من الأقوال.

---

(١٤٣) الثقات لابن حبان (٦/٤٤٤).

(١٤٤) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٩).

(١٤٥) شرح علل الترمذي (٢/٥٨٩).

(١٤٦) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١٤٧) تاريخ بغداد (٩/٢٨٥).

(١٤٨) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٦).

(١٤٩) تقريب التهذيب ترجمته.

وخلاصتها:

أن شريك بن عبدالله ثقة صدوق يهم فإن حدث من كتابه فصحيح. وإن حدث من حفظه فإن كان قبل ولايته قضاء الكوفة. فصحيح أيضاً. وإن كان بعدها ففي حديثه تخليط واضطراب لأنه تغير وساء حفظه. والله أعلم.

ومن هذا العرض لأقوال أهل الجرح والتعديل في شريك نعرف أن أشهر من جرحه منهم سبعة: يحيى بن سعيد القطان وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني والنسائي وعبدالله بن المبارك - في رواية عنهما - وعبدالله بن أبي داود أما عبدالحق الاشبيلي والدارقطني فجرحاه بالتدليس.

إلا أنه ورد عن ابن المبارك والنسائي ما يعارض جرحهما له - كما سلف أن النسائي قال: ليس به بأس. وقول ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري.

وأما الجوزجاني فقيل فيه إنه يتعنت ويتشدد في الجرح[١٥٠].

وأما يحيى بن سعيد القطان فجرحه له معارض برواية عبدالرحمن بن مهدي عنه كما تقدم وقد تقرر في علم الجرح والتعديل أنهما إذا اختلفا في رجل أنه يجتهد في أمره وأنه ينزل عن درجة الصحيح إلى الحسن[١٥١].

---

(١٥٠) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٥٩.

(١٥١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٦٧.

وأما جرح ابن أبي داود له بإنه ليس بالقوي فيما ينفرد به فالناقل له عنه الدارقطني في السنن وقد وثقه في العلل وكل ذلك قد مرَّ.

وأما جرح ابن القطان له بالتدليس وكذا الدارقطني وعبدالحق الاشبيلي فقيل: إن شريكاً يتبرأ منه(١٥٢). والعلم عند الله.

وعلى أي حال فقد أمكن ـ ولله الحمد بهذه المناقشة ـ الجواب عن جرح شريك وبقي القول أنه ثقة. بل لقد بلغ عدد القائلين بتوثيقه خمساً وعشرين نفساً أو أكثر وعلى رأسهم إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وغيره. الحاصل أن شريك بن عبدالله النخعي القاضي ثقة صدوق يهم لثلاثة أمور هي كالتالي:

١ ـ أنه خفيف الضبط إذا حدث من حفظه.
٢ ـ أنه تغير حفظه بعد ولايته قضاء الكوفة.
٣ ـ أنه يدلس قليلا(١٥٣) إن صح عنه وإلا فقد تبرأ من التدليس كما مرَّ.

وعلى هذا يكون حديثه صحيحا إذا حدث من كتبه. وأما إذا حدث من حفظه فيكون حسنا لذاته بشرطين:

(أ) إذا روي عنه الحديث قبل ولايته قضاء الكوفه.
(ب) إذا لم يعنعن.

---

(١٥٢) اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ/ حماد الأنصاري ص ٢٩ ـ وطبقات المدلسين للحافظ ابن حجر ص ٢٣.
(١٥٣) التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين بن العجمي / مجموعة الرسائل الكمالية ص ٣٤٩.

فإذا نظرنا في طريق شريك هذه نجد أن الشرط الأول قد تحقق وذلك أنه رواه عنه يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي وسماعه منه قديم قبل ولايته قضاء الكوفة. صرح به الأئمة كابن حبان وغيره. وتقدم.

وأما الشرط الثاني فلم يتحقق لأنه رواه بالعنعنه عند الجميع. وعلى هذا فقد يتطرق إليه احتمال الضعف حيث عنعنه. إلا أن هذا الاحتمال يرتفع باعتبارات ثلاثة هي:

أولاً: وجود متابع له.
ثانياً: أن له طريقاً أخرى.
ثالثاً: أن له شواهد.

أما المتابع لشريك على حديثه هذا فهو همام بن يحيى البصري وذلك من ثلاث طرق:

إحداها ـ من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه بلفظ: «فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه». أخرجه أبو داود(١٥٤)، والبيهقي(١٥٥).

ثانيتها ـ من طريق ـ شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

---

(١٥٤) سنن أبي داود (١/ ٥٢٤) رقم ٨٣٩.

(١٥٥) سنن البيهقي (٢/ ٩٨).

أخرجه أبو داود[١٥٦] والبيهقي[١٥٧] والطحاوي[١٥٨].

ثالثها ـ من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أخرجه الطحاوي[١٥٩]. وقال كذا قال ابن أبي داود من حفظه: سفيان الثوري. وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث.

وقد ذكر الترمذي هذه المتابعة بقوله: «وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر» اهـ[١٦٠].

وقال البيهقي: وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. رحمهم الله تعالى.

وقال الحازمي: إنه مرسل وهو المحفوظ[١٦١].

قلت وهذه المتابعة مرسلة كما قالوا لأن عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه إلا أن رجال سندها رجال الصحيح غير طريق شقيق أبي ليث فإنه لا يعرف قاله الطحاوي[١٦٢] والذهبي[١٦٣]. والحافظ

---

(١٥٦) سنن أبي داود (١/ ٥٢٤) رقم ٨٣٩.
(١٥٧) سنن البيهقي (٢/ ٩٩).
(١٥٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).
(١٥٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).
(١٦٠) سنن الترمذي (٢/ ٥٧) رقم ٢٦٨.
(١٦١) الاعتبار للحازمي ص ١٢٣.
(١٦٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).
(١٦٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٩).

ابن حجر[١٦٤] ولكنه ينجبر بطريق محمد بن جحادة وسفيان وأما الطريق الأخرى فأخرجها البيهقي في السنن قال: وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبدالجبار عن عبدالجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه»[١٦٥].

وفي سنده محمد بن حجر بن عبدالجبار وعمه سعيد بن عبدالجبار ضعفهما جماعة وفيهما توثيق لبعضهم. وفيه أم عبدالجبار بن وائل أم يحيى ولم أقف لها على ترجمة هل هي صحابية أم لا؟! وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأما شواهده فمنها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه».

أخرجه الحاكم[١٦٦] والبيهقي[١٦٧] والدارقطني[١٦٨] والحازمي[١٦٩] وابن حزم[١٧٠] وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له

---

(١٦٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٤).

(١٦٥) سنن البيهقي (٢/ ٩٩).

(١٦٦) مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٦).

(١٦٧) سنن البيهقي (٢/ ٩٩).

(١٦٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥).

(١٦٩) الإعتبار للحازمي ص ١١٩.

(١٧٠) المحلى لأبن حزم (٤/ ١٧٩).

علة.

وقال الذهبي في التخليص: على شرطهما ولا أعرف له علة.

واحتج به ابن حزم في مقام المعارضة لمذهبه ولم يذكر له علة ولو علم فيه علة لذكرها لأن المقام مقام معارضة. ومن عادته نقد الرجال في مثل هذا الشأن.

وضعفه جماعة من أهل العلم منهم أبو حاتم الرازي والحافظ ابن حجر وأحمد شاكر والمباركفوريان.

فعن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عنه فقال: حديث منكر[171].

وقال الحافظ في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار: أخرج له الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.. ثم ذكر حكاية أبي حاتم إنكاره لحديثه هذا قائلاً: قلت: وخالفه - يعني العلاء - عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه. فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه. وهذا هو المحفوظ. والله أعلم. ا هـ[172].

وقال أحمد شاكر: وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه فإن العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد ا هـ[173].

---

(١٧١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٨٨).
(١٧٢) لسان الميزان للحافظ (٤/ ١٨٣).
(١٧٣) حاشية المحلي لابن حزم (٤/ ١٧٩).

وخطأ الحاكم في تصحيحه أيضاً المباركفوري عبيدالله جازماً بإن البيهقي والدارقطني قالا: إن العلاء هذا مجهول[١٧٤].

وعزا المباركفوري محمد إلى الدارقطني أنه قال مجهول[١٧٥].

وجواب هذه الأقوال مايلي:

أما قول أبي حاتم إن الحديث منكر فجوابه من وجهين:

أولاً ـ أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. قاله ابن القيم[١٧٦].

ثانياً ـ أن أبا حاتم من المتشددين في نقد الرجال حتى إنه لا يقبل الحديث الحسن ولو كانت علته غير قادحة قاله السيوطي[١٧٧].

وتقدم قريباً قول الحاكم والذهبي: إن إسناده صحيح، ولم يعرفا له علة فإذا كانا لا يعرفان لإسناد هذا الحديث علة ـ وهما ممن يعتبر قوله في معرفة الرجال ونقد الإسناد ـ فإنه يدل على أن العلاء معروف عندهما.

وأما قول الحافظ: وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فغير صحيح فقد قال في التلخيص ما نصه «العلاء بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث

---

(١٧٤) مرعاة المفاتيح لعبيدالله المباركفوري (٣/ ٢٢٠).

(١٧٥) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ١٤١).

(١٧٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٩).

(١٧٧) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٩٠).

عن عاصم الأحوال عن أنس به ثم قال: على شرطهما ولا أعرف له علة أ هـ. وتقدم. وعلى هذا يكون العلاء معروفاً عند الذهبي ويكون الحديث محفوظاً. والله أعلم.

وبهذا يجاب قول أحمد شاكر والمباركفوري في تخطئتهما للحاكم في تصحيحه له. وأما عزو المباركفوري محمد إلى الدارقطني القول بأن العلاء مجهول وكذلك عزو المباركفوري عبيدالله إلى الدارقطني أيضاً والبيهقي انهما قالا: إنه مجهول فوهم منهما. فلم يثبت عنهما ذلك ـ فيما أعلم ـ وهذا نص عبارتيهما بعد أخراجهما الحديث أسوقه بلفظيهما:

قال الدارقطني بعد إخراج الحديث: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم[١٧٨].

وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم ا هـ[١٧٩].

ومن هنا تعلم أنه لم يقل إن العلاء بن اسماعيل مجهول ـ ممن يعتد بقوله ـ غير ابن القيم فقط.

يؤيد هذا أن الحديث قد أخرجه خمسة بل ستة من أئمة الحديث ونقاده وهم الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم والذهبي والحازمي ولم يقل واحد منهم إن العلاء هذا مجهول، وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له ـ كما تقرر في علم الحديث قلت: رجال سند الحديث رجال الصحيح غير العلاء فلم أقف على حاله وماذكر لا يكفي في معرفتها. والعلم عند الله تعالى.

---

(١٧٨) سنن الدارقطني: (١/ ٣٤٥).

(١٧٩) سنن البيهقي (٢/ ٩٩).

وعلى هذا يكون سنده فيه مقال.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل».

خرجه البيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي والأثرم.

قال ابن القيم في هذا الحديث: «وقد روي عن أبي هريرة ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل ابن حجر» اهـ[١٨٠]. إلا أن سنده ضعيف جداً وتقدم برقم ٦٤ .

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

أخرجه البيهقي[١٨١] وابن خزيمة[١٨٢] والحازمي[١٨٣].

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف. والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم. اهـ بتصرف.

وقال الحافظ بن حجر: هو من أفراد اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه. وهما ضعيفان[١٨٤].

وقال الحازمي: «في إسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على نسخ حديث أبي هريرة غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ

---

(١٨٠) زاد المعاد (١/٢٢٧).
(١٨١) سنن البيهقي (٢/١٠٠).
(١٨٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٩) رقم ٦٢٨.
(١٨٣) الاعتبار للحازمي ص ١٢١/١٢٢.
(١٨٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٢٩١).

التطبيق. والله أعلم وفي الباب أحاديث تشيده» اهـ بتصرف.

وقال ابن القيم: «فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ بهذا الحديث وهذه طريقة صاحب المغني وغيره. . إلا أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق. وقول سعد: كنا نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» اهـ. بتصرف[185].

قلت: إسناده ضعيف جداً.

وقد علمت أن ابن خزيمة خرجه في صحيحه. وأن الحازمي قال: وفي الباب أحاديث تشيده.

الحاصل أن رجال حديث وائل بن حجر رجال الصحيح إلا أن فيه تدليس شريك وقد عنعنه ولكنه يتقوى بما يأتي:

١ ـ مجيئه من طريق أخرى ضعفها جماعة وفيها توثيق وتقدم.
٢ ـ أنه ثبت له متابع صحيح مرسل وقد مرّ.
٣ ـ أن له شواهد ثلاثة:

(أ) حديث أنس وإسناده صحيح إلا أن فيه العلاء بن إسماعيل قال فيه ابن القيم: مجهول لاذكر له في الكتب الستة وقد سلف.
(ب) حديث أبي هريرة ضعفه البيهقي والحافظ كما مرّ.

(١٨٥) زاد المعاد في هدي العباد (١/ ٢٢٧).

(جـ) حـديث سعد بن أبي وقـاص وهو ضعيف جـداً إلا أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحـه. وفيه أحـاديث تشيده كـما قال الحازمي وتقدم.

فوجود مثل هذه الأشياء في حديث وائل تقضي أن يكون صحيحاً أو حسنـاً. يقول الحـافظ ابن حجر: ومتى تـوبـع السيء الحفظ بمعتـبر وكـذا المستور والمرسل والمـدلس صار حـديثهم حسنـاً لا لـذاتـه بـل بالمجموع ا هـ[١٨٦].

وبهذا التحقيق والتدقيق يتضح أن الحق والصواب ـ إن شاء الله ـ مـع من قـال: بضعف حـديث أبي هـريـرة كـالبخـاري والـدارقـطني والخطابي والبيهقي والحازمي والـترمذي وابن القيم وغـيرهـم. ومع من قال: بتحسين حديث وائل ابن حجر أو تصحيحه كالخطابي والترمذي والبغوي والحازمي والطحاوي وابن القيم وعلي القاري وغيرهم.

وأن الحق والصواب قد جـانب قول من جـوَّد أو حسَّن أو صححّ حديث أبي هريرة كالنووي وابن حجر العسقـلاني وعبدالحق الاشبيـلي والسيوطي والزرقاني والألباني وغيرهم.

وجـانب أيضـاً قـول من قـال بتضعيف حـديث وائـل بن حجـر كالبيهقي وابن أبي داود والمباركفوريين والألباني وغيرهم.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: وسرُّ المسألـة أن من تأمـل بروك البعير وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كـبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجـر هو الصـواب. والله أعلم... ثم ذكر

(١٨٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٥١.

له عشرة مرجحات قائلاً ما نصه :

وحديث وائل بن حجر أولىٰ لوجوه :

أحدهما ـ أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره .

الثاني ـ أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم . فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث ـ ما تقدم من تعليل البخاري والدار قطني وغيرهما .

الرابع ـ أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ .

قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وتقدم .

الخامس ـ أنه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة .

السادس ـ أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود . ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

السابع ـ أن له شواهد من حديث ابن عمر(*) وأنس ـ كما تقدم ـ

(*) الشاهد من حديث ابن عمر لحديث وائل لم أقف عليه .

وليس لحديث أبي هريرة شاهد: فلو تقاوما لقُدِّم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده. فكيف وحديث وائل أقوىٰ كما تقدم.

الثامن ـ أن أكثر الناس عليه. والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم. وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع ـ أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم. فهو أولى أن يكون محفوظاً، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ.

العاشر ـ أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره. فهي أفعال معروفة صحيحة. وهذا واحد منها فله حكمها. ومعارضه ليس مقاوماً له فتعين ترجيحه. والله أعلم[١٨٧]أ هـ.

وقول ابن القيم رحمه الله: إن حديث وائل هو الموافق للمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أي أن المنقول يؤيد الحديث.

قلت: ولفظ المنقول عن عمر رضي الله عنه: أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه.

أخرجه ابن أبي شيبة[١٨٨] وعبدالرزاق[١٨٩] والطحاوي[١٩٠].

قال ابن القيم: هو المحفوظ عن عمر[١٩١].

---

(١٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٢٦/ ٢٣٠).

(١٨٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣).

(١٨٩) مصنف عبدالرزاق (٢/ ١٧٦).

(١٩٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٦)

(١٩١) زاد المعاد (١/ ٢٢٩).

وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ما عدا تدليس الأعمش إلا أنه صرح بالتحديث عند الطحاوي.

وأما المنقول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فهو أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه أخرجه الطحاوي[١٩٢]. بإسناد ضعيف. فيه الحجاج بن أرطأة وفيه مقال. وفيه انقطاع فقد رواه إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. ولم يسمع منه. إلا أن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص ذلك الإمام البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود ـ وهذا منه ـ

قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسندلي عن ابن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله. قاله الحافظ ابن حجر[١٩٣].

وأما المنقول عن ابن عمررضي الله عنهما فهو أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة[١٩٤] ورجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي ليلى فإنه صدوق سيء الحفظ.

ونقل أيضاً عن جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وإبراهيم النخعي ومسلم بن يسار وابن سيرين وأبو قلابة. وهاؤم

---

(١٩٢) شرح معاني الآثار (١/٢٥٦).

(١٩٣) تهذيب التهذيب (١/١٧٧/١٧٨).

(١٩٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

ما نقل عنهم:

١ ـ عن أبي إسحاق السبيعي قال: «كان أصحاب عبدالله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم».

أخرجه ابن أبي شيبة[١٩٥] وفي سنده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال..

٢ ـ وعن مغيرة بن مقسم الضبي قال: «سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ فقال: أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون.

أخرجه الطحاوي[١٩٦] وابن أبي شيبة[١٩٧] وعبدالرزاق[١٩٨]. باسناد صحيح.

٣ ـ وعن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا سجد يقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه.

أخرجه ابن أبي شيبة[١٩٩] بإسناد رجاله ثقات.

٤ ـ وعن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٠٠] بإسناد صحيح.

---

(١٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٤).

(١٩٦) شرح معاني الاثار للطحاوي (١/٢٥٦).

(١٩٧) مصنف أبن أبي شيبة (١/٢٦٣).

(١٩٨) مصنف عبدالرزاق (٢/١٧٧) رقم ٢٩٥٦/٢٩٥٧.

(١٩٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

(٢٠٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

٥ - وعن خالد الحذاء قال: رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة[٢٠١] بإسناد صحيح.

قال أبو عيسى الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٢٠٢].

وتقدم أنه نقل عن عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وأصحابه وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبي قلابه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق والثوري وغيرهم. وذهب مالك وابن حزم إلى حديث أبي هريرة قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال بن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهو رواية عن أحمد[٢٠٣].

وقول ابن أبي داود إن أصحاب الحديث قالوا بتقديم اليدين قبل الركبتين. فيه نظر إذ القائل بخلافه منهم كثير كالشافعي وأحمد وإسحاق وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي ومسلم بن يسار وابن سيرين وأبي قلابة وإمام الأئمة بن خزيمة وغيرهم كثير وأما القائل به فقليل كمالك.

---

(٢٠١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٣).

(٢٠٢) سنن الترمذي (٢/٥٧).

(٢٠٣) المغني لابن قدامة (١/٥١٤) والمحلي لابن حزم (٤/١٧٨) والاعتبار للحازمي ص ١٢٢ وزاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٢٩/٢٣٠).

ومن هنا تعلم ـ أخي المسلم ـ أن القول بتقديم اليدين قبل الركبتين في السجود قول مرجوح بل ضعيف لأنه مبني على صلاحية حديث أبي هريره للاحتجاج وقد عرفت أنه غير صالح لضعفه.

وقد تقرر في علم الأصول أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي وعلمت أيضاً أن القول بتقديم الركبتين قبل اليدين هو الراجح لأنه مبني على دليل شرعي هو حديث وائل بن حجر وقد سلم من الخدوش المزعومة نحوه إذا تقرر هذا فاعلم أن الحديث يدل على أن السنة: تقديم الركبتين قبل اليدين. لكن لو خالف المصلي فقدم اليدين قبل الركبتين جاز له ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ان الصلاة بكليهما جائزة باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل اهـ.(٢٠٤).

قلت: والأفضل ما يدل عليه الدليل وهو تقديم الركبتين قبل اليدين لأنه فعل الرسول ﷺ ومقتضى قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي(٢٠٥) والعلم عند الله.

---

(٢٠٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٤٩).

(٢٠٥) أخرجه أحمد (٥/٥٣) والبخاري (١/١٥٥) و(٧/٧٧) و(٨/١٣٣) والدارمي (١/٢٨٦).

هـذا والحمـد لله الـذي بنعمتـه تتم الصـالحـات. وهـو المسئـول سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه نافعاً لي ولعباده إنه عـلى كل شيء قـديـر. وكـان الفـراغ من تبييض هـذا البحث المبـارك المسمى بـ «فتـح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود» ضحى يوم الخميس الموافق ١٥/٩/١٤٠٩ هـ، بقلم مُمليـه الفقير إلى الله تعالى: فريح بن صالح البهلال. وصـلى الله وسلم على نبينـا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

طبع بمطابع الدرعية تلفون: ٤٤٨١٩٦٢ ـ ٤٠٣٥٢٦٥ تحت رقم ١١٦